

عليها وح اضافة بين احاديث الوعيد وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوا  
 الرجل في الجماعة تفضل على صلوة في بيته او سوقه تسعاً وعشرين ضعفاً  
 ذكره في شرح النبي ثم ومروءة الجماعة او شئت بها اتمامها للراضين وما في غيرها  
 كالوتر والترايع دون النفل لانهما لا يكون سنة في التواضع لانهما جائزة ومع  
 الكراهة ان صلواتها على جليل الذي وقال لعلوا في ان اتدعى به نك لا يكون  
 بالاتفاق وان اتدعى اربعة متع فانه يكره كما في الخلاصة وقاله في الكافي ان ائمة  
 واهلها اثنتان بولاه لا يكره وان اتدعى ثلثة بولاه اختلف فيه وان اتدعى اربعة  
 بولاه اختلف اتفاقاً انتهى ولا يفرقك ما ذكره شرح النقاية من جواز الجماعة  
 في التواضع مطلقاً لغير المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكره المحيطين كراهتها  
 ولا يلتفت الى ما كتب الناس عليه من صلوة الغائب والبراة والقدر لا يجام  
 مع الجماعة فان التقادير من التحنين كما بن الجوزي وغيره صرحوا بموضوعة  
 ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلوة عدم الشبهة  
 من غير عدم مبيح للتخلف عن الجماعة والاعتذار للمبعدة الرضى الذي يبيح التيم  
 وكونها مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه مظلوماً وكونه مستحقاً من  
 سلطان او غيرهم وهو معصوم لا يستطيع الشى كالشيخ العاجز وغيره  
 وان لم يكن ألم وكونه اعشى ومقعداً والمطر والطين والبرد الشديد والظلم  
 الشديد كما في شرح النبي ومن الاعتذار بسبحة تكلم بالحقه وحضر طعام  
 نفس وارادته وقيامه ببعضه وشدة ريح ليل لا نهارة واذا انقطع عن الجماعة  
 لغيره من الاعتذار وكانت بيته حضوره والوالد المنذر يحل له تركها اذا  
 شرب الى في شرح نور الايضاح ويلحق بصلوات الاعذار ما قالوا ان امام حجة  
 كان يصلي الميت قبل غياب البياض فالأفضل ان يصليها وهذا بعد البياض

و

وان لا امام اذا كان في حصة تكلمه بسببها امامته ينبغي ان يتحرر لانه يتحرر  
 عن الكراهة واليمن التبان بالفضيلة وكذلك اول تارك الجماعة بات امامه  
 منهم بالاقول بالحد وروى الاعتقاد يجوز خلفها ذهابها ومن صل خلف فاسبق  
 آخر ذواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على  
 كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه دارقطني عن ابي هريرة  
 رضى الله عنه وهو صحيح عندنا وعند مالك وميمون بن مهران قال في المحط الوصل  
 خلف فاسبق آخر ذواب الجماعة ولكن لا يجوز ذواب المصل خلف فاسبق  
 وقوله في الصحابة والتابعين رضى خلف الحاج وفيه ما لا يخفى لكن قال  
 اصحابنا لا ينبغي ان يقتدى به الا في الجملة للضرورة فيها اختلاف سائر الصلوات  
 للذين من التحول الى مسجد آخر فيما سوى الجمعة وعليه يحمل حمل الصحابة  
 والتابعين في الاقتداء بالحاج وعليه هذا ينبغي ان يكون الجمعة ايضاً  
 اذا تعددت المواضع كما في زماننا لا مكان التحول اذ يحتمل على حيوان  
 التعمد وما ذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من حديث الشريف التعقيب في  
 الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد من التعقيب في الجمعة فهو ان الجمعة  
 فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط اداها ذلك على  
 فرضية الكتاب والتسعة واجماع الامة ونوع من المعنى اقال اوله فصولاً  
 فاسعوا الى ذكر الله وزيروا السجدة فانه امر وهو باطلاة يقتضى الوجوب  
 ونحوه كما كان مبناً فيقتضى جهته واما التسعة فكتيرة من الحديث السابق  
 ومنها قوله عليه السلام لينتمين اقوام عن وديعهم بالجماعات والجمعة اذ  
 على طولهم ثم ليكون من الفاضلين رواه البخاري وسلم والثاني وهدى  
 ومنها قوله عليه الصلوة والسلام من ترك ثلث حججها وانما يطوع على قلبه رواه

ما قوله اصحابنا